

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ

www.menhag-un.com

مِنَ الصَّوَارِفِ عَنِ تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ

وَمِنْ هَذِهِ الصَّوَارِفِ أَيْضًا: قَصُرُ الْهِمَّةِ عَلَى كَثْرَةِ التَّلَاوَةِ فَقَطْ، عَمَلًا بِآيَاتِ
وَأَحَادِيثَ صَحَّتْ فِي فَضْلِهَا؛ لَكِنَّهُ هَجَرَ لآيَاتِ وَأَحَادِيثَ صَرِيحَةً، حَثَّتْ عَلَى
التَّدْبِيرِ وَالْخُشُوعِ، وَالتَّأَثُّرِ بِالْمَعَانِي وَالْعِظَاتِ.

وَيُعْضَدُ ذَلِكَ: اقْتِصَارُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُذَكِّرِينَ وَالْوَعَّاطِ عَلَى الرِّوَايَاتِ الْمَنْقُولَةِ
عَنِ السَّلَفِ فِي كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ، وَعَدَدِ الْخَتَمَاتِ فِي وَقْتٍ وَجِيزٍ؛ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ
نَقْلِ نَهْيِهِمْ عَنْ سُرْعَةِ الْقِرَاءَةِ وَالْعَجَلَةِ فِي التَّلَاوَةِ، أَوْ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ فِي تَعْظِيمِهِمْ
شَأْنَ التَّدْبِيرِ وَالْحِضِّ عَلَيْهِ، أَوْ مَا رُوِيَ مِنْ تَأَثُّرِهِمْ بِالتَّلَاوَةِ وَوُقُوفِهِمْ عِنْدَ
الْمَعَانِي، فَرَبَّمَا اقْتَصَرَ أَحَدُهُمْ عَلَى نَقْلِ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ:
«وَأِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ عَلَى الْمُدَاوِمَةِ عَلَى ذَلِكَ؛
أَمَّا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُفْضَلَةِ - كَشَهْرِ رَمَضَانَ -؛ فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ فِيهَا مِنْ تِلَاوَةِ
الْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَيْهِ دَلٌّ فِعْلٌ غَيْرُهُمْ».

وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْ تَخْصِيصِ النَّهْيِ عَلَى الْمُدَاوِمَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا - كَمَا هُوَ
مَعْلُومٌ - يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبَعْضُ السَّلَفِ قَالَ: يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ أَوْقَاتُ الْفَضَائِلِ، وَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتِمَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ - كَمَا ذَكَرُوا هَذَا عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ غَيْرِهِ -؛ وَلَكِنَّ ظَاهِرَ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَتَعَجَّلَ، وَأَنْ يَطْمِئِنَّ فِي قِرَاءَتِهِ، وَأَنْ يُرْتَلَ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ»، هَذَا آخِرُ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَقَالَ: «لَا يَفْقَهُ الْقُرْآنَ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: (إِلَّا فِي رَمَضَانَ)؛ فَحَمَلُ بَعْضِ السَّلَفِ هَذَا عَلَى غَيْرِ رَمَضَانَ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِالْقُرْآنِ، وَيَجْتَهِدَ فِي إِحْسَانِ قِرَاءَتِهِ، وَتَذَكُّرِ مَعَانِيهِ، وَلَا يَعَجَلَ.

وَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَخْتِمَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ وَلَوْ فِي رَمَضَانَ». انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَاسْتِحْبَابُ الْإِكْتَارِ مِنَ التَّلَاوَةِ فِي الْأَحْوَالِ الْفَاضِلَةِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ؛ لَكِنْ لَا يَعْنِي هَذَا الْإِسْتِحْبَابُ تَرْكَ التَّذَكُّرِ، وَالْعَجَلَةِ، مَعَ الْهَذَرَمَةِ فِي التَّلَاوَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْهُي عَنْهُ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يَجْمَعُ النَّاسَ، وَيُقِيمُ شَخْصًا، وَيَقْرَأُ فِي النَّهَارِ الطَّوِيلِ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ، فَإِنْ قَصَرَ عَيْبَ، وَإِنْ أَتَمَّ مُدَحَ، وَهَذَا مِنْ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا لِلتَّحْسِينِ بِهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَى تَمَهُّلٍ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِنَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ...﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

وَقَدْ لَبَسَ عَلَى قَوْمٍ بَكْثَرَةُ التَّلَاوَةِ، فَهُمْ يَهْذُونَهُ هَذَا مِنْ غَيْرِ تَرْتِيلٍ وَلَا تَثْبُتٍ، وَهَذِهِ حَالَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْمُودَةٍ.

وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». وَهَذَا يَكُونُ نَادِرًا مِنْهُمْ، وَمَنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا؛ إِلَّا أَنَّ التَّرْتِيلَ وَالتَّثَبُّتَ أَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الصَّوَارِفِ الَّتِي تَصْرِفُ عَنْ تَدَبُّرِ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: أَنْ تَكُونَ الْهِمَّةُ مَقْصُورَةً عَلَى كَثْرَةِ التَّلَاوَةِ فَقَطْ.

وَكَذَلِكَ قَصُرُ الْهِمَّةِ عَلَى تَحْقِيقِ الْقِرَاءَةِ، وَحُسْنِ التَّلَاوَةِ، وَقُوَّةِ الْإِسْتِحْضَارِ؛ مَعَ هَجْرِ تَدَبُّرِهِ، وَضَعْفِ الْهِمَّةِ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ.

فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الصَّوَارِفِ الَّتِي تَصْرِفُ عَنْ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَتَفْهَمِهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: «وَلَيْتَخَلَّ التَّالِي لِكِتَابِ اللَّهِ عَنْ مَوَانِعِ الْفَهْمِ، كَأَنْ يُخَيَّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ أَنَّهُ مَا حَقَّقَ تِلَاوَةَ الْحَرْفِ، وَلَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ؛ فَيَصْرِفُ هِمَّتَهُ بِذَلِكَ عَنْ فَهْمِ الْمَعْنَى، أَوْ يَكُونُ حَالُهُ حَال مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِلدُّنْيَا؛ حَيْثُ وَصَفَ حَالَهُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: يَفْخَرُ عَلَى النَّاسِ بِالْقُرْآنِ، وَيَحْتَجُّ عَلَى مَنْ دُونَهُ فِي الْحِفْظِ، لَيْسَ لِلْخُشُوعِ فِي قَلْبِهِ مَوْضِعٌ، كَثِيرُ الضَّحِكِ وَالْخَوْضِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، هُوَ إِلَى اسْتِمَاعِ حَدِيثِ جَلِيسِهِ أَصْغَى مِنْهُ إِلَى اسْتِمَاعِ مَنْ يَجِبُ

عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِعَ لَهُ؛ فَهُوَ إِلَى كَلَامِ النَّاسِ أَشْهَى مِنْ كَلَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، لَا يَخْشَعُ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَنْكِحِي، وَلَا يَحْزَنُ، هِمَّتُهُ حِفْظُ الْحُرُوفِ، إِنْ أَخْطَأَ فِي حَرْفٍ سَاءَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَنْقُصَ جَاهُهُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِينَ، فَتَنْقُصَ رُتْبَتُهُ عِنْدَهُمْ، فَتَرَاهُ مَحْزُونًا مَهْمُومًا بِذَلِكَ، وَقَدْ ضَيَّعَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُكْتَرِبٍ بِهِ.

كَثِيرُ النَّظَرِ فِي الْعِلْمِ الَّذِي يَتَزَيَّنُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا؛ لِيُكْرِمُوهُ بِذَلِكَ، قَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

تَلَاوُتُهُ لِلْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى كُرْهِهِ فِي نَفْسِهِ، وَتَزْيِيدٍ عِنْدَ السَّامِعِينَ مِنْهُ، لَيْسَ لَهُ خُشُوعٌ، فَيُظْهَرُ عَلَى جَوَارِحِهِ.

إِذَا دَرَسَ الْقُرْآنَ أَوْ دَرَسَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ؛ فَهِمَّتُهُ مَتَى يَقْطَعُ، لَيْسَ هِمَّتُهُ مَتَى يَفْهَمُ.

لَا يَتَفَكَّرُ عِنْدَ التَّلَاوَةِ بِضُرُوبِ أَمْثَالِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ. يَأْخُذُ نَفْسَهُ بِرِضَا الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا يُبَالِي بِسَخَطِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. يُحِبُّ أَنْ يُعْرَفَ بِكَثْرَةِ الدَّرْسِ، وَيُظْهَرُ خَتَمَةُ الْقُرْآنِ؛ لِيَحْطَى عِنْدَ النَّاسِ، قَدْ فَتَنَهُ حُسْنُ ثَنَاءِ الْجَهْلَةِ.

أَخْلَاقُهُ أَخْلَاقُ الْجُهَالِ: إِنْ أَكَلَ فَبَغِيَ عِلْمًا، وَإِنْ شَرِبَ فَبَغِيَ عِلْمًا، وَإِنْ لَبَسَ فَبَغِيَ عِلْمًا، وَإِنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فَبَغِيَ عِلْمًا، وَإِنْ نَامَ فَبَغِيَ عِلْمًا، وَإِنْ صَحَبَ أَقْوَامًا أَوْ

زَارَهُمْ أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَبِغَيْرِ عِلْمٍ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَحْفَظُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ مُطَالِبٌ لِنَفْسِهِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ مِنْ عِلْمٍ أَدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، وَلَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ».

وَمِنَ الصَّوَارِفِ الَّتِي تَصْرِفُ عَنْ تَدَبُّرِ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: تَقْدِيمُ مَا دُونَ التَّدَبُّرِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالِاسْتِغَالِ بِذَلِكَ عَنِ التَّدَبُّرِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ نَتِيجَةُ الْإِخْلَالِ بِتَرْتِيبِ أَوْلَوِيَّاتِ الْعِلْمِ وَمَقَاصِدِهِ، وَالْعَمَلِ وَمَنَافِعِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: «حَقٌّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بُلُوغُ غَايَةِ جُهْدِهِمْ فِي الاسْتِذْكَارِ مِنْ عِلْمِهِمْ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي اسْتِذْكَارِ عِلْمِهِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِعَوْنِهِ، فَإِنْ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا؛ وَفَقَهُهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمَا عِلْمَ مِنْهُ؛ فَفَازَ بِالْفُضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَانْتَفَتَ عَنْهُ الرِّيبُ، وَنَوَّرَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ».



أَيُّمَا أَفْضَلُ: طَلَبُ الْقُرْآنِ أَوْ الْعِلْمِ؟

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيُّمَا أَفْضَلُ: طَلَبُ الْقُرْآنِ أَوْ الْعِلْمِ؟».

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ عَيْنًا - كَعِلْمِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ -؛ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى حِفْظِ مَا لَا يَجِبُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا طَلَبُ الثَّانِي فَمُسْتَحَبٌّ، وَالْوَاجِبُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ».

وَأَمَّا طَلَبُ حِفْظِ الْقُرْآنِ؛ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا يُسَمِّيهِ النَّاسُ (عِلْمًا)، وَهُوَ إِمَّا بَاطِلٌ، أَوْ قَلِيلُ النِّفْعِ.

وَهُوَ أَيْضًا مُقَدَّمٌ فِي التَّعَلُّمِ فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الدِّينَ؛ مِنْ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ مِثْلِ هَذَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ: أَنْ يَبْدَأَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ أَصْلُ عُلُومِ الدِّينِ.

وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْقُرْآنِ: هُوَ فَهْمُ مَعَانِيهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ هِمَّةَ صَاحِبِهِ وَحَافِظِهِ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ».

وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّنِ اشْتَغَلَ بِظَاهِرِ الْعِلْمِ عَنِ الْمُهَمِّ: «فَرَبَّمَا رَأَيْتَ إِمَامًا مَسْجِدًا يَتَصَدَّقُ لِلْإِقْرَاءِ، وَلَا يَعْرِفُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَرَبَّمَا حَمَلَهُ التَّصَدُّرُ -

حَتَّى لَا يَرَى بَعِينَ الْجَهْلِ - عَلَى أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ، وَيَأْخُذَ عَنْهُمْ الْعِلْمَ.

وَلَوْ تَفَكَّرُوا لَعَلِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ: حِفْظُ الْقُرْآنِ، وَتَقْوِيمُ الْفَاطِهَةِ، ثُمَّ فَهْمُهُ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِهِ، ثُمَّ الْإِقْبَالُ عَلَى مَا يُصْلِحُ النَّفْسَ، وَيُطَهِّرُ أَخْلَاقَهَا، ثُمَّ التَّشَاغُلُ بِالْمِهْمِ مِنْ عُلُومِ الشَّرْعِ.

وَمِنَ الْغَبَنِ الْفَاحِشِ: تَضْيِيعُ الزَّمَانِ فِيَمَا غَيْرُهُ الْأَهَمُّ.

وَمِنَ الصَّوَارِفِ عَنْ تَدَبُّرِ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: قَصْرُ مَعَانِي الْآيَاتِ عَلَى قَوْمٍ مَضُوءٍ، أَوْ أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ قَدْ انْتَهَتْ، أَوْ أَوْضَاعٍ مَضَتْ، وَأَنَّ الْوَاقِعَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْهُدَى وَالْإِرْشَادِ وَالْبَيَانِ؛ وَلِذَا كَانَ هَذَا صَارِفًا لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عَنْ إِمْعَانِ النَّظَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَالْبَحْثِ عَنِ الْهُدَى فِيهِ، وَطَلَبِ الشِّفَاءِ مِنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْعُرُونَ بِدُخُولِ الْوَاقِعِ تَحْتَهُ، وَتَضَمُّنِهِ لَهُ، وَيَظُنُّونَهُ فِي نَوْعٍ وَفِي قَوْمٍ قَدْ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ، وَلَمْ يُعَقِّبُوا وَارِثًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَوْلَيْكَ قَدْ خَلَوْا؛ فَقَدْ وَرِثَهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ، أَوْ شَرُّ مِنْهُمْ، أَوْ دُونَهُمْ، وَتَنَاولُ الْقُرْآنَ لَهُمْ كَتَنَاولِهِ لِأَوْلَيْكَ».

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ: «وَرُبَّمَا سَمِعَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: هَذِهِ نَزَلَتْ فِي عِبَادِ الْأَصْنَامِ، هَذِهِ فِي النَّصَارَى، هَذِهِ فِي الصَّابِئَةِ؛

فَيُظَنُّ الْغُمُرُ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ، وَأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَتَعَدَّاهُمْ! وَهَذَا أَكْبَرُ الْأَسْبَابِ
الَّتِي تَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ فَهْمِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ.

وَمَا أَشْبَهَ هَذَا بِمَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حِينَمَا حَصَرُوا هَدْيَ الْقُرْآنِ فِي شَعَائِرِ
مَحْدُودَةٍ: كَالصَّلَاةِ، وَالطَّهَّارَةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَنَحْوِهَا، وَيَهْجُرُونَ هَدْيَ
الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فِي مَجَالَاتٍ أُخْرَى، كَسَائِرِ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ.

وَمَا حُبَّتْهُمْ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَجَالَاتِ مَجَالَاتٌ حَدِيثَةٌ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ أَحْكَامِ
الْقُرْآنِ.

فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَفَعَّ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ خِطَابًا مُوجَّهًا
إِلَيْهِ، وَأَنْ يُقَدَّرَ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِكُلِّ خِطَابٍ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنْ سَمِعَ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا؛ قَدَّرَ
أَنَّهُ الْمَنْهِيُّ وَالْمَأْمُورُ، وَإِنْ سَمِعَ وَعِيدًا أَوْ وَعْدًا؛ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ سَمِعَ قِصَصَ
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؛ عَلِمَ أَنَّ السَّمَرَ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ: أَنْ يَعْتَبَرَ بِهَا،
وَيَأْخُذَ مِنْ تَضَاعُيفِهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَإِذَا قُصِدَ بِالْخِطَابِ جَمِيعُ النَّاسِ؛ فَهَذَا الْقَارِئُ الْوَاحِدُ مَقْصُودٌ، فَمَا لَهُ
وَلِسَائِرِ النَّاسِ؟! فَلْيُقَدَّرْ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ
بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ؛ فَكَانَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ».

وَإِذَا قَدَّرَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَتَّخِذْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَمَلَهُ؛ بَلْ يَقْرُؤُهُ كَمَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ كِتَابَ
مَوْلَاهُ الَّذِي كَتَبَهُ إِلَيْهِ؛ لِيَتَأَمَّلَهُ، وَيَعْمَلَ بِمُقْتَضَاهُ.

إِنَّ النَّصَّ عِنْدَمَا يَتَوَجَّهْ إِلَى الْأُمَّةِ؛ فَهُوَ شَامِلٌ لَهَا، وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ الْخَاتَمُ؛ فَلَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ كِتَابٌ لِهِدَايَةِ الْبَشَرِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَتَضَمَّنَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ صَلَاحَ الْبَشَرِيَّةِ، إِلَى أَنْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ.

وَمِنْ أَعْظَمَ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءَ مُقَدَّرًا لِكَلَامِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، مُؤْتَمِرًا بِأَوَامِرِهِ، مُنْزَجِرًا بِزَوَاجِرِهِ، مُتَعِظًا بِمَوَاعِظِهِ، مُنْتَهِيًا بِنَهْيِهِ: أَنْ يَقْدَّرَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَهَذَا كَلَامُهُ - يُكَلِّمُهُ كِفَاحًا مِنْهُ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَقُولُ لَهُ: يَا عَبْدِي؛ أَفْعَلْ، وَلَا تَفْعَلْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعُلَمَاءُ.

* وَمِمَّا يَصْرِفُ عَنِ التَّدَبُّرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْإِنْشَغَالُ بِالْمُبْهَمَاتِ؛ فَإِنَّ الْإِهْتِمَامَ بِتَفَاصِيلِ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَمْ تُذَكَّرْ صَارِفٌ عَنِ التَّدَبُّرِ، وَعَنْ مَقَاصِدِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ، فَكَثِيرًا مَا يَرُدُّ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ أَعْيَانٌ وَأَمَاكِينُ وَأَعْدَادٌ مُبْهَمَةٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا الرَّسُولُ ﷺ، فَهِيَ أُمُورٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا عَمَلٌ، وَلَا يَحْصُلُ بِهَا عِلْمٌ نَافِعٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ.

وَقَدْ هَوَّنَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَأْنِ مَعْرِفَةِ النَّاسِ بَعْدَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ مَعْرِفَةَ عَدَدِهِمْ لَا طَائِلَ تَحْتَهَا، فَمِثْلُ تِلْكَ الْأُمُورِ لَا فَايِدَةَ فِيهَا تَعُودُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَلَا دِينِهِمْ، وَالْبَحْثُ عَنْهَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا فَايِدَةَ فِيهِ.

* وَمِمَّا يَدْعُو إِلَى قُصُورِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالْوُقُوعِ دُونَ فَهْمِهِ وَتَذَكُّرِهِ: النَّظَرُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ خِلَالِ مَفْهُومَاتٍ قَاصِرَةٍ، وَمِنْ خِلَالِ تِلْكَ الْمَفْهُومَاتِ الْقَاصِرَةِ تُفْهَمُ الْآيَاتُ، وَتُفَسَّرُ الْمَقَاصِدُ، وَيُخَصَّصُ الْعَامُّ، وَيُقَيَّدُ الْمُطْلَقُ، وَمِنْ خِلَالِ خَلْفِيَّاتٍ سَابِقَةٍ يُحْكَمُ عَلَى النُّصُوصِ بِهَا؛ فَلَا يَنْتَفِعُ الْقَارِئُ حِينَئِذٍ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ التَّذَكُّرُ الْمَقْصُودُ، فَهُوَ يَرُدُّ الْأَلْفَاظَ وَقَدْ زَاغَ قَلْبُهُ عَنِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، أَوْ قَصَرَ نَظْرُهُ، أَوْ ضَلَّ فَهْمُهُ.

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ: تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ، قَالَ: «كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِ -أَي: انْغَمَسَ فِي الْعَدُوِّ-، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقْمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ: الْإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَإِصْلَاحُهَا، وَتَرْكُنَا الْغَزْوَ».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ»، وَكَذَا صَحَّحَهُ مُحَقِّقُ «زَادِ الْمَعَادِ».

فَهَذَا مِثَالٌ أَوَّلَتْ فِيهِ الْآيَةُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا.

وَمِثَالٌ آخَرُ: فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

وَكَذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]:

قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ.

قَالَ ﷺ: «الْأَيْسَ يُحِلُّونَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟».

قَالَ: بَلَىٰ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ».

وَمِثَالٌ آخَرُ: فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]:
فَكثِيرًا مَا تَسْمَعُ مَنْ يَسْتَشْهَدُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ
الْمُنْكَرِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ سَبِيلَهُ، وَلَا أَحَدَ يَعْتَزُّضُ عَلَيْهِ، وَلِكُلِّ دِينِهِ
وَطَرِيقَتُهُ!!

وَمَا عَلِمَ أَنَّ الْآيَةَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، لَا لَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى الْآيَةِ؛
فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْلِنَ كُفْرَ مَنْ خَالَفَهُ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ، وَأَلَّا يَلْتَقِيَ مَعَهُمْ فِي
شَيْءٍ، وَأَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَضَلَالٌ؛ مَهْمَا ظَنُّوهُ دِينًا أَوْ عِبَادَةً، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي
أَصْحَابِ الْبِدْعِ وَالْمُخَالَفَاتِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي دُونَ الْكُفْرِ.

فَمُقْتَضَى الْآيَةِ: أَنْ يُصَرِّحَ لَهُمْ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلْحَقِّ فِي
فِعْلِهِمْ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ فِي شَيْءٍ.

* وَمِمَّا يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ التَّذَكُّرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: قَصْرُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى
أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ؛ كَمَنْ لَا يَسْعَى إِلَى سَمَاعِ الْقُرْآنِ إِلَّا عِنْدَ مَرَضِهِ، أَمَّا فِي حَالِ
صِحَّتِهِ وَكَمَالِ عَقْلِهِ وَصَفَاءِ ذَهْنِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَشَوَّفُ إِلَى سَمَاعِ الْقُرْآنِ أَوْ تِلَاوَتِهِ؛
حَيْثُ حَرَّمَ نَفْسَهُ السَّبِيلَ إِلَى تَذَكُّرِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ حَالُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ إِلَّا
تِلَاوَةً عِنْدَ الْعَرَاءِ -وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ مِنَ الْبِدْعِ-، أَوْ عِنْدَ افْتِتَاحِ الْبَرَامِجِ، أَوْ فِي

الْمُنَاسَبَاتِ الْعَامَّةِ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَقْتًا آخَرَ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ أَوْ قِرَاءَتِهِ؛ فَأَنَّى لِمِثْلِ
هَذَا أَنْ يَتَدَبَّرَ، أَوْ يَتَأَمَّلَ، أَوْ يَتَفَكَّرَ، أَوْ يَعْتَبِرَ، أَوْ يَتَأَثَّرَ؟!
فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الصَّوَارِفِ الَّتِي تَصْرِفُ عَنِ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

أُصُولُ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ الْمَحِيدِ

وَأَمَّا أُصُولُ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ الْمَحِيدِ:

فَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ: مُفْرَدَاتُ اللُّغَةِ، أَوْ غَرِيبُ الْقُرْآنِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ: الْعِلْمُ الْمُخْتَصُّ بِتَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ الْعَامِضَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَوْضِيحِ مَعَانِيهَا بِمَا جَاءَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَكَلَامِهِمْ.

وَإِذْرَاكَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ أَهَمِّ مَا يَبْدَأُ بِهِ الْمُفَسِّرُ، وَكَذَا كَانَ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ السَّلَفِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا نُقِلَ مِنْ فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ كُلُّهُ جَارٍ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ وَتَقْضِيهِ بِهِ الْعَرَبِيَّةُ، وَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ».

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ قَدْ بَيَّنَ جُمْلَةً مِنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِالشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلِهِ الْمَشْهُورَةِ مَعَ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ نَظَرٌ.

وَيُؤَكِّدُ عَلَى أَهَمِّيَّةِ ذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: «لَا أُوتِيَ بِرَجُلٍ يُفَسِّرُ كِتَابَ اللَّهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِلُغَاتِ الْعَرَبِ؛ إِلَّا جَعَلَتْهُ نَكَالًا».

وَفِي ذَلِكَ قَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: «وَذَكَرْتُ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِهِ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ: الْعُلُومُ اللَّفْظِيَّةُ، وَمِنْ الْعُلُومِ اللَّفْظِيَّةِ: تَحْقِيقُ الْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ؛ فَتَحْصِيلُ مَعَانِي مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ فِي كَوْنِهِ مِنْ أَوَائِلِ الْمَعَادِنِ لِمَنْ يَرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ مَعَانِيهِ؛ كَتَحْصِيلِ اللَّبَنِ فِي بِنَاءٍ مَا يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيهِ».

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «فَمَنْ أَرَادَ تَفْهَمَ الْقُرْآنَ؛ فَمِنْ جِهَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ يَفْهَمُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَطَلُّبِ تَفْهَمِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ؛ وَلِذَا فَإِنَّ تَفْسِيرَ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُؤْخَذُ مِنْ دَلَالَةِ أَلْفَاظِ الْآيَةِ؛ هُوَ رَدٌّ عَلَى قَائِلِهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَى أَنَّ وَضَعَ كَلَامِ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مِنَ الْإِلْحَادِ، فَيَقُولُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٤٠]: الْإِلْحَادُ فِي آيَاتِ اللَّهِ: أَنْ يُوَضَعَ الْكَلَامُ عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهِ».

قَالَ السُّيُوطِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقَ: «فَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ تَعَاطَى التَّفْسِيرَ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ جَوْهَرُ اللَّفْظِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْبَاطِنِيَّةُ، وَالْإِتِّحَادِيَّةُ، وَالْمَلَاحِدَةُ، وَغَلَاةُ الصُّوفِيَّةِ».

وَأَقُولُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْقِرَاءَاتِ الْجَدِيدَةِ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ يَلْحَقُونَ بِهَذِهِ الطَّوَائِفِ؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهُمْ لِلْقُرْآنِ تَفْسِيرٌ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ جَوْهَرُ اللَّفْظِ.

وَفِي ذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُعَدُّ أَسْبَابَ الْخَطَأِ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِدْلَالِ: «وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنْدَيِ الْإِخْتِلَافِ - وَهُوَ مَا يُعْلَمُ

بِالْإِسْتِدْلَالِ لَا بِالنَّقْلِ - فَهُوَ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَّثْنَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ».

فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي: فَكُلِّيَّاتُ الْقُرْآنِ.

الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِغَرِيبِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا فِي عَصْرِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَرِيبًا فِي عَصُورِ خَلَتْ، وَإِنَّمَا اسْتَعْجَمَتِ الْأَلْسُنُ، وَضَعُفَتِ الْمَلَكَةُ اللُّغَوِيَّةُ؛ فَصَارَ النَّاسُ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُونَ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي كَانَتْ مَعْرُوفَةً لِأَسْلَافِهِمْ.

فَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِغَرِيبِ الْقُرْآنِ.

الْأَصْلُ الثَّانِي مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّيَّاتِ الْقُرْآنِ.

وَالْمَقْصُودُ بِكُلِّيَّاتِ الْقُرْآنِ: وَرُودُ لَفْظٍ أَوْ أُسْلُوبٍ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَعْنَى أَوْ طَرِيقَةٍ مُطَرَّدَةٍ أَوْ أَغْلَبِيَّةٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ كُلِّيَّاتِ الْأَلْفَاظِ وَكُلِّيَّاتِ الْأَسَالِبِ:

أَنَّ الْأَلْفَاظَ: مَا كَانَ مَدَارُ الْكُلِّيَّةِ فِيهَا عَلَى لَفْظَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ أَوْ تَرْكِيبٍ مُعَيَّنٍ؛ سِوَاءِ أَفَادَ هَذَا مَعْنَى وَتَأْوِيلًا، أَوْ طَرِيقَةً وَنَهْجًا لِمَا سَارَتْ عَلَيْهِ اللَّفْظَةُ أَوْ الْأَلْفَاظُ فِي الْقُرْآنِ، وَاسْتُخْدِمَتْ فِيهِ مِنْ مَجَالٍ، وَسَيِّقَتْ لَهُ مِنْ مَقَالٍ.

بَيْنَمَا الْأَسَالِيبُ لَا تُحَدُّ، وَلَا تُقَيَّدُ بِلَفْظٍ خَاصٍّ أَوْ أَلْفَاظٍ بَعَيْنَهَا، بَلْ هِيَ تَتَّجِهْ
إِلَى نَهْجِ الْقُرْآنِ وَطَرِيقَتِهِ فِي نَظْمِهِ، أَوْ عَرْضِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا وَالْمَوْضُوعَاتِ؛
كَمَوْضُوعِ الْقَسَمِ فِي الْقُرْآنِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَحِكَايَةِ
الْمُحَاوَرَاتِ وَالْمُجَاوَبَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَلِلْكَلِّيَّاتِ صِيغٌ، أَشْهَرُهَا: (كُلٌّ)، وَ(حِينَمَا)، وَ(أَيْنَمَا)، وَ(حَيْثَمَا وَرَدَ فِي
الْقُرْآنِ)، أَوْ (حَيْثُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ)، وَ(جَمِيعُ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ)، وَ(عَامَّةُ مَا وَرَدَ
فِي الْقُرْآنِ)، وَ(عَادَةُ الْقُرْآنِ).

وَالْعِلْمُ بِهَذِهِ الْكَلِّيَّاتِ -سَوَاءٌ فِي الْأَلْفَاظِ أَوْ الْأَسَالِيبِ- مِنَ الْأُصُولِ الْهَامَّةِ
جِدًّا فِي فَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِذَا عُنِيَ بِهَا سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ مُفَسِّرِيهَا؛ وَخَاصَّةً فِي
الْأَلْفَاظِ؛ لِذَا حَوَتْ كُتُبُ التَّفَاسِيرِ كَمَا وَفِيرًا مِنْ هَذِهِ الْكَلِّيَّاتِ، وَعَلَى رَأْسِ
هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرُوا ذَلِكَ -وَهُوَ أَكْثَرُهُمْ-: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ،
وَالضَّحَّاكُ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ كَلِّيَّاتِ الْأَلْفَاظِ:

قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ: «وَالْتَزَكَّى فِي الْقُرْآنِ كُلُّهُ: الْإِسْلَامُ»، وَقَرَأَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَلِكَ
جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى﴾ [طه: ٧٦]، قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ».

وَقَرَأَ: ﴿وَمَا يَذُرْ بِكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى﴾ [عبس: ٣]، قَالَ: «يُسْلِمُ».

وَقَرَأَ: ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكَّى﴾ [عبس: ٧]، قَالَ: «يُسْلِمُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ تَسْبِيحٍ فِي الْقُرْآنِ صَلَاةٌ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْخَيْرُ فِي الْقُرْآنِ كُلُّهُ: الْمَالُ».

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «الْخَيْرُ حَيْثُ وَقَعَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: الْمَالُ».

وَهَذَا الْأَصْلُ اعْتَمَدَهُ السَّلَفُ فِي تَرْجِيحِ أَقْوَالِهِمْ وَتَأْيِيدِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نِقَاشِهِ لِنَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ فِي مَعْنَى كَلِمَةِ «الْوُرُودِ» اسْتَدَلَّ عَلَى مَا يَذْكُرُهُ بِالْغَالِبِ فِي اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ مَعْنَى الْوُرُودِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]: الدُّخُولُ.

فَقَالَ نَافِعٌ: لَا.

فَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، أَوُرُودٌ هُوَ أَمْ لَا؟!

وَقَالَ: ﴿يَقْدُمُ قَوْمُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَيُسَّ الْوُرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود: ٩٨] أَوُرُودٌ هُوَ أَمْ لَا؟! أَمَّا أَنَا وَأَنْتَ؛ فَسَنَدْخُلُهَا، فَانْظُرْ هَلْ نَخْرُجُ مِنْهَا أَمْ لَا؟».

فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الثَّانِي، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّيَّاتِ الْأَلْفَاظِ، أَوْ كُلِّيَّاتِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَسَالِبِ.

وَالْأَصْلُ الثَّلَاثُ: دَلَالَاتُ الْأَلْفَاظِ.

وَمِنْ الْمُهِمَّاتِ لِكُلِّ نَاطِرٍ وَمُتَدَبِّرٍ: أَنْ يُحِيطَ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَازِ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ، وَالْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ، وَالْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ؛ لِأَنَّهَا أَدَوَاتُ لِفَهْمِ النَّصِّ.

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَمَا أَنَّ الْمُفَسِّرَ لِلْقُرْآنِ يُرَاعِي مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَلْفَازُ مُطَابَقَةً، وَمَا دَخَلَ فِي ضِمْنِهَا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ لَوَازِمَ تِلْكَ الْمَعَانِي، وَمَا تَسْتَدْعِيهِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي لَمْ يُعْرَجِ اللَّفْظُ عَلَى ذِكْرِهَا».

ثُمَّ بَيَّنَ الطَّرِيقَ الْمُوَصِّلَ لِهَذَا، فَقَالَ: «وَالطَّرِيقُ إِلَى سُلُوكِ هَذَا الْأَصْلِ النَّافِعُ: أَنْ تَفْهَمَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مِنَ الْمَعَانِي، فَإِذَا فَهَمْتَهَا فَهَمًّا جَيِّدًا؛ فَفَكَّرْ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وَلَا تَحْصُلُ بِدُونِهَا، وَمَا يُشْتَرِطُ لَهَا، وَكَذَلِكَ فَكَّرْ فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، وَمَا يَتَفَرَّغُ عَنْهَا، وَيَنْبَنِي عَلَيْهَا، وَأَكْثَرُ مِنْ هَذَا التَّفَكُّيرِ وَدَاوِمٌ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يَصِيرَ لَكَ مَلَكَهٌ جَيِّدَةٌ فِي الْغَوْصِ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأُسْلُوبُ قَدْ صَارَ مَلَكَهٌ لَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَصِيرَ لَكَ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ مَلَكَهٌ جَيِّدَةٌ فِي الْغَوْصِ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَقِّ حَقٌّ، وَمَا يَتَفَرَّغُ عَنِ الْحَقِّ حَقٌّ، ذَلِكَ كُلُّهُ حَقٌّ وَلَا بُدَّ».

ذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي نُرِيدُ فَهْمَهُ لَا يَخْلُو مِنْ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ عَامًّا أَوْ خَاصًّا، وَأَحْيَانًا يَكُونُ اللَّفْظُ عَامًّا وَيُرَادُّ بِهِ الْخُصُوصُ، وَالْعَكْسُ أَيْضًا: قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ خَاصًّا وَيُرَادُّ بِهِ الْعُمُومُ، وَهُنَاكَ

صِيغُ تَفِيدُ الْعُمُومَ وَيُرَادُ بِهَا الْعُمُومُ، وَأَلْفَاظُ تَفِيدُ الْخُصُوصَ وَيُرَادُ بِهَا الْخُصُوصُ، وَأَلْفَاظُ تَفِيدُ الْعُمُومَ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُرَادُ بِهَا الْخُصُوصُ، وَأَلْفَاظُ تَفِيدُ الْخُصُوصَ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُرَادُ بِهَا الْعُمُومُ، وَالْقَرَائِنُ تَوْضُحُ وَتُزِيلُ اللَّبْسَ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ؛ لِمَا لَهُ مِنْ أَثَرٍ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ.

مِنْ أَمَثَلَةِ ذَلِكَ: عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَلَفْظُ (الْمُطَلَّقَاتِ) هُنَا عَامٌّ، وَلَوْ فَسَّرْنَا هَذِهِ الْآيَةَ وَحْدَهَا؛ فَإِنَّهَا تَفِيدُ أَنَّ عِدَّةَ كُلِّ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، بَيْنَمَا هَذَا الْحُكْمُ لَا يُمْكِنُ إِطْلَاقُهُ هَكَذَا عَلَى جَمِيعِ الْمُطَلَّقَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَى فِي سُورَةِ أُخْرَى - هِيَ سُورَةُ الطَّلَاقِ - تُخَصِّصُ هَذَا الْحُكْمَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَهَا هُوَ قِتَادَةٌ - كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - يَقِفُ مَعَ هَذَا اللَّفْظِ الْعَامِّ، وَيُخْرِجُ بَعْضَ أَفْرَادِهِ مِنْهُ، وَيُسَمِّي ذَلِكَ (نَسْخًا)، عَلَى اصْطِلَاحِ السَّلَفِ فِي إِطْلَاقِ النَّسْخِ عَلَى التَّخْصِيسِ؛ فَيَقُولُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «فَجَعَلَ عِدَّةَ الطَّلَاقِ ثَلَاثَ حِيضٍ، ثُمَّ إِنَّهُ نَسَخَ مِنْهَا - أَي: خَصَّصَ مِنْهَا - الْمُطَلَّقةَ الَّتِي طَلَّقَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فَهَذِهِ تَزَوُّجٌ إِنْ شَاءَتْ مِنْ يَوْمِهَا - أَي: الَّذِي طَلَّقَتْ فِيهِ -.

وَقَدْ نَسَخَ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، فَهَذِهِ الْعَجُوزُ الَّتِي لَا تَحِيضُ، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ؛ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَلَيْسَ الْحَيْضُ مِنْ أَمْرِهَا فِي شَيْءٍ.

وَنَسَخَ مِنَ الثَّلَاثَةِ قُرُوءَ الْحَامِلِ، فَقَالَ: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرُوءِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

وَهَكَذَا الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِذِلَالَةٍ أُخْرَى مِنْ دَلَالَاتِ اللَّفْظِ، وَهُوَ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ؛ فَقَدْ جَاءَتْ بَعْضُ الْأَحْكَامِ فِي الْآيَاتِ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِوَصْفٍ أَوْ شَرْطٍ، وَجَاءَتْ أَحْكَامٌ أُخْرَى مُقَيَّدَةً بِأَوْصَافٍ أَوْ شُرُوطٍ، وَعِنْدَ تَنَاوُلِ النَّاطِرِ لِلْآيَةِ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ.

فَمَثَلًا: عِنْدَ النَّظَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُطْلَقَةً، قَيَّدَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ قَيَّدَتْ تَوْزِيعَ الْمِيرَاثِ بِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَصِيَّةِ وَالْدَّيْنِ.

وَكَذَا الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِذِلَالَةٍ أُخْرَى مِنْ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَهِيَ الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ؛ لِأَنَّ دِلَالَةَ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي: إِمَّا أَنْ تُسْتَفَادَ مِنْ جِهَةِ النُّطْقِ

وَالْتَّصْرِيحِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيضِ وَالتَّلْوِيحِ، وَلَا تَخْلُو دَلَالَةُ اللَّفْظِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَلَالَةً مَنْطُوقٍ صَرِيحٍ كَدَلَالَةِ النَّصِّ، أَوْ غَيْرِ صَرِيحٍ كَدَلَالَةِ الْإِقْتِضَاءِ، أَوْ دَلَالَةِ الْإِشَارَةِ، أَوْ دَلَالَةٍ مَفْهُومٍ؛ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالَفَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْرَاءٍ لِتَفْسِيرِ السَّلَفِ لِلخُرُوجِ بِأَمَثَلَتِهِ وَتَطْبِيقَاتِهِ.

وَمِنْ أَمَثَلَةِ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ: هَذَا الْمِثَالُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَثَرِ دَلَالَةِ مَفْهُومٍ فِي مَعْنَى آيَةٍ، هَذَا الْمِثَالُ لِمَفْهُومٍ، هُوَ: مَفْهُومُ شَرْطٍ، اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي اسْتِخْرَاجِ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وَهُوَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتْرِكْ مَالًا كَثِيرًا؛ فَلَا وَصِيَّةَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مَفْهُومُ شَرْطٍ، أَيُّ: إِنْ تَرَكَ خَيْرًا فَلْيُوصِ.

أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَهَا رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ.

قَالَتْ: كَمْ مَالُكَ؟

قَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ.

قَالَتْ: كَمْ عِيَالُكَ؟

قَالَ: أَرْبَعَةٌ.

قَالَتْ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، وَإِنَّ هَذَا الشَّيْءَ يَسِيرٌ؛ فَاتْرُكْهُ لِعِيَالِكَ، فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَوْلَى لَهُمْ فِي الْمَوْتِ، وَلَهُ سَبْعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، أَوْ سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: أَلَا أُوصِي؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، وَلَيْسَ لَكَ كَثِيرٌ مَالٍ.

عِنْدَ تَأْصِيلِ مَنْهَجِ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْأُصُولِ وَالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا لِمَعْرِفَةِ الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ لِتَدَبُّرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ حَيْثُ وَجَدَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ بَعْضِ السُّلُوكِيَّاتِ الْمُصَاحِبَةِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَبَيْنَ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَظَنَّ كُلُّ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا مُتَأَثِّرًا بِالْقُرْآنِ؛ أَنَّ ذَلِكَ نَتِيجَةُ التَّدَبُّرِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّمَعُّنِ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ وَالضَّوَابِطِ، وَلَا بُدَّ مِنْ قِيَاسِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَلَيْهَا؛ حَتَّى يَعْلَمَ مُوَافَقَتَهُ لِلتَّدَبُّرِ الصَّحِيحِ مِنْ عَدَمِهَا.



مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ التَّدَبُّرَ الصَّحِيحَ يَزِيدُ الْإِيمَانَ

* مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ:

التَّدَبُّرُ الصَّحِيحُ يَزِيدُ الْإِيمَانَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَدِلَّةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

الْآيَةُ الْأُولَى صَرِيحَةٌ فِي زِيَادَةِ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبَبِ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ تَأَمُّلِ الْقُرْآنِ، وَتَدَبُّرِهِ، وَفَهْمِ مَا فِيهِ، مِمَّا يَنْتُجُ عَنْهُ الْخَوْفُ، وَالْفَزَعُ، وَالرَّجَاءُ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْعَمَلُ بِمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ أَوْامِرَ وَنَوَاهٍ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾: فَرِقَتْ، أَيُّ: فَزَعَتْ وَخَافَتْ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾: زَادَتْهُمْ خَشْيَةً، وَلَيْسَ مُجَرَّدُ السَّمَاعِ كَافِيًا فِي حُصُولِ ذَلِكَ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ قَدْ سَمِعُوا الْقُرْآنَ، وَلَكِنْ كَانَ

عَمَلُهُمُ الْإِعْرَاضَ، وَالْكَفْرَ، وَالتَّكْذِيبَ، وَالْإِسْتِهْزَاءَ، وَالتَّوَلَّى، وَعَدَمَ الْعَمَلِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً أَنْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أَُولُوا الطَّلُولِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٨٦].

وَقَالَ: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً مُحْكَمَةً وَذُكِّرَ فِيهَا أَلْقَتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مَنْ أَلْمُوتِ فَأُولَئِى لَهُمُ﴾ [محمد: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: ٥١].

فَتَرِيدُهُمْ لِذَلِكَ الْآيَاتِ رِجْسًا وَكُفْرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٥].

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ؛ فَإِنَّهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِ حَقَّ الْمُؤْمِنِ، الَّذِي إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَ قَلْبُهُ، أَيْ: خَافَ مِنْهُ؛ فَفَعَلَ أَوْامِرَهُ، وَتَرَكَ زَوَاجِرَهُ.

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣]: «أَيْ: لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ سَمَاعِهَا مُتَشَاغِلِينَ، لَا هِينَ

عَنْهَا؛ بَلْ مُصْغِينَ إِلَيْهَا، فَاهْمِينَ، بَصِيرِينَ بِمَعَانِيهَا؛ فَلِهَذَا إِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِهَا، وَيَسْجُدُونَ عِنْدَهَا عَنْ بَصِيرَةٍ، لَا عَنْ جَهْلٍ وَمُتَابَعَةٍ لِّغَيْرِهِمْ».

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا تُلِّتَ عَلَيْهِمْ آيَتُهُ، زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴿١﴾ وَوَجْهَ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ يُلْقُونَ لَهُ السَّمْعَ، وَيُخْضِرُونَ قُلُوبَهُمْ لِتَذَكُّرِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَزِيدُ إِيمَانُهُمْ؛ لِأَنَّ التَّذَكُّرَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُمْ مَعْنَى مَا كَانُوا يَجْهَلُونَهُ، أَوْ يَتَذَكَّرُونَ مَا كَانُوا نَسَوْهُ، أَوْ يُحَدِّثُ فِي قُلُوبِهِمْ رَغْبَةً فِي الْخَيْرِ، وَاشْتِيَاقًا إِلَى كَرَامَةِ رَبِّهِمْ، أَوْ وَجَلًا مِنَ الْعُقُوبَاتِ، وَازْدِجَارًا عَنِ الْمَعَاصِي، وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يَزِدُّهُمْ بِهِ الْإِيمَانُ».

وَالْمُؤْمِنُ يَقِيسُ تَذَكُّرَهُ بِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، فَإِنْ أَوْرَثَهُ إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِّقًا بِرَسُولِهِ ﷺ؛ فَهُوَ عَلَى جَادَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي تَذَكُّرِ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلَاوَتُهُ مُجَرَّدَ أَلْفَاظٍ يُرَدِّدُهَا أَوْ أَصْوَاتٍ يَسْمَعُهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِلْ بَعْدُ إِلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ لِتَذَكُّرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ.



عَلَامَاتُ التَّدَبُّرِ

* الْأَصْلُ الثَّانِي: عَلَامَةُ التَّدَبُّرِ: الْخَشْيَةُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالذَّمْعُ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٌ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَدِّهَا مَثَانِي نَقْشَعُرٍ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا فَكُنْ بِنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ صِفَةُ الْأَبْرَارِ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ الْجَبَّارِ الْمُهِمِّنِ الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ؛ لِمَا يَفْهَمُونَهُ مِنْهُ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ؛ تَقْشَعُرُ مِنْهُ جُلُودُهُمْ مِنَ الْخَشْيَةِ وَالْخَوْفِ، ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ؛ لِمَا يَرْجُونَ وَيُؤْمَلُونَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ».

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ بِالْخُشُوعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا﴾ (١٠٦) قُلْ

ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا

(١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٦-١٠٨].

فَهَذَانِ أَصْلَانِ يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَبِرَهُمَا فِي تَذَكُّرِهِ لِكَلَامِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا.
وَأَيْضًا؛ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَسْبَابَ النُّزُولِ، وَأَثَرَ ذَلِكَ فِي فَهْمِ الْمُنَزَّلِ؛ لِأَنَّهُ
لَا بُدَّ مِنْ فَهْمِ ظُرُوفِ نَزُولِ النَّصِّ، وَهُوَ يَدُورُ حَوْلَ السِّيَاقِ الزَّمَنِيِّ وَأَثَرِهِ فِي فَهْمِ
النَّصِّ.

وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ: أَهَمِّيَّةُ الْعِلْمِ بِأَسْبَابِ النُّزُولِ مِنْ
حَيْثُ تَأْثِيرُهُ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ - كَمَا يُشْتَهَرُ - أَنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ
بِالْمُسَبَّبِ، وَقَدْ أَكَّدَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: «... إِذْ هِيَ أَوْفَى مَا
يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلَى مَا تُصَرَفُ الْعِنَايَةُ إِلَيْهِ؛ لِامْتِنَاعِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَقَصْدِ
سَبِيلِهَا دُونَ الْوُقُوفِ عَلَى قِصَّتِهَا وَبَيَانِ نَزُولِهَا».

وَأَكَّدَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: بَيَانُ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ فِي
فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ كَانَ لَتَوْفُرِ مَعْرِفَةِ سَبَبِ النُّزُولِ لِسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَعَلَى رَأْسِهَا
صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الْأَثَرُ الْكَبِيرُ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَإِزَالَةِ الْإِشْكَالَاتِ فِي
عَدَمِ فَهْمِهِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ؛ لِذَا عَدَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ سَبَبًا رَئِيسًا فِي اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ
فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَمَا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ خَلَا بِنَفْسِهِ، وَهُوَ
يُحَدِّثُهَا بِقَوْلِهِ: كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَنَبِيِّهَا وَاحِدٌ، وَقِبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ؟!

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ فَقَرَأْنَاهُ، وَعَلِمْنَا فِيهِ
نَزَلَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَذْكُرُونَ فِيهِ نَزَلَ!

فَابْنُ عَبَّاسٍ - وَهُوَ حَبْرُ الْأُمَّةِ وَبَحْرُهَا - يَجْعَلُ الْجَهْلَ سَبَبَ النُّزُولِ مِنْ أَمِّهِمْ
 أَسْبَابَ الانْحِرَافِ فِي فَهْمِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ؛ لِذَا فَإِنَّ النَّظَرَ لِلْقُرْآنِ كَنْصٍ
 مُجَرَّدٍ مِنْ ظُرُوفِ نَزُولِهِ مُؤَذِّنٌ بِانْحِرَافٍ فِي التَّفْسِيرِ، فَالْقُرْآنُ لَهُ عِدَّةٌ مَكُونَاتٍ
 مُهِمَّةٌ، تُسَهِّمُ فِي فَهْمِهِ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ، مِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ: مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ النُّزُولِ،
 وَأَمثلةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]،
 فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَضَعُ فَهْمُهَا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ سَبَبِ نَزُولِهَا، وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ
 النُّزُولِ يَفُكُّ الْغُمُوضَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَمَا عِلَاقَةُ دُخُولِ الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا أَوْ مِنْ
 ظُهُورِهَا بِالتَّقْوَى؟! وَلَكِنَّ سَبَبَ النُّزُولِ يَكْشِفُ لَنَا ذَلِكَ: فَقَدْ رَوَى الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 أَنَّ الْأَنْصَارَ حَجَّوْا، فَرَجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا، قَالَ: فَجَاءَ
 رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ؛ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ
 بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَاتُّوا الْبُيُوتَ مِنْ
 أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

سَبَبُ النُّزُولِ يُصَحِّحُ الْفَهْمَ الْمَغْلُوطَ الَّذِي قَدْ يُفْهَمُ أحيانًا، وَلَا يَعْرِفُ
 الْمُفَسِّرُ أَوْ النَّاطِرُ فِي الْآيَةِ سَبَبَ نَزُولِهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا حَصَلَ لِقْدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ حِينَمَا فَهَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ
 عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] أَنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ
 الْجِلْدُ لَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

رَوَى الْعُلَمَاءُ: «أَنَّ الْجَارُودَ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَا تَقُولُ؟

قَالَ الْجَارُودُ: أَبُو هُرَيْرَةَ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَا أَقُولُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا قُدَامَةُ؛ إِنِّي جَالِدُكَ.

قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ؛ مَا كَانَ لَكَ أَنْ تَجْلِدَنِي.

فَقَالَ عُمَرُ: وَلِمَ؟

قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾

[المائدة: ٩٣].

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَةُ، إِذَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ؛ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لِمَ تَجْلِدَنِي؟! بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَأَيُّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنِّي لَا أَجْلِدُكَ؟

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ الآية، فَأَنَا مِنَ

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا؛ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أَنْزِلْنَ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ، وَحُجَّةً لِلْبَاقِينَ، فَعُذْرُ الْمَاضِينَ بِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ثُمَّ قَرَأَ آخِرَ الْآيَةِ الْآخَرَى، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْخَمْرُ.

قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ.

إِذَا؛ لَا يُمَكِّنُ عَزْلُ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ عَنْ ظُرُوفِ نَزُولِهِ وَأَسْبَابِهَا، وَمَنْ تَجَرَّأَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ جَهَلَهُ؛ فَسَوْفَ يَقُومُ مَقَامًا خَطِيرًا فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا حَصَلَ لِقَدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ رضي الله عنه حِينَمَا غَابَ عَنْهُ سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَفِي هَذَا الْمِثَالِ يَقَعْدُ ابْنُ عَبَّاسٍ تَطْبِيقِيًّا لِأَهَمِّيَّةِ الْعِلْمِ بِأَسْبَابِ النُّزُولِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ؛ بَلْ إِنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى اللُّغَةِ، وَتَجَاهُلَ أَسْبَابِ النُّزُولِ قَدْ يَجْعَلُ الْمُفَسِّرَ يَحْمِلُ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا جَاءَ عِنْدَ تَفْسِيرِ تَثْبِيتِ الْأَقْدَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «مَجَازُهُ: لِيُفْرَغَ عَلَيْهِمُ الصَّبْرُ، وَيُنْزِلَهُ عَلَيْهِمْ، فَيُثْبِتُونَ لِعَدُوِّهِمْ».

عِنْدَ التَّأَمُّلِ فِي قِصَّةِ نُزُولِ الْآيَةِ؛ نَعْلَمُ أَنَّ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَقَدْ خَطَأَ ابْنُ جَرِيرٍ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْمُسْتَنَدِ عَلَى قِصَّةِ نُزُولِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قِصَّةُ النُّزُولِ، وَهُوَ: أَنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ أَقْدَامَهُمُ الَّتِي يَمْشُونَ بِهَا عَلَى الرَّمْلِ؛ كَيْ لَا تَسُوخَ فِيهِ، كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الرَّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَيْثُ يَقُولُ: «وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ لَمَّا خَرَجُوا لِيَنْصُرُوا الْعِيرَ، وَيُقَاتِلُوا عَنْهَا، نَزَلُوا عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَغَلَبُوا الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ، فَأَصَابَ الْمُؤْمِنِينَ الظَّمَاءُ، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ مُجْنِبِينَ وَمُحْدِثِينَ؛ حَتَّى تَعَاطَمَ ذَلِكَ فِي صُدُورِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً حَتَّى سَالَ الْوَادِي، فَشَرِبَ الْمُسْلِمُونَ، وَمَلَأُوا الْأَسْقِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، وَاغْتَسَلُوا مِنَ الْجَنَابَةِ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ طَهُورًا، وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَوْمِ رَمْلَةٌ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا مَطَرًا، فَضَرَبَهَا حَتَّى اشْتَدَّتْ، وَثَبَّتَتْ عَلَيْهَا الْأَقْدَامُ».



ضَابِطُ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ

* الْأَصْلُ الثَّانِي: الْعِلْمُ بِمَكَانِ النُّزُولِ، وَآثَرُهُ فِي فَهْمِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ.

الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْأَصْلِ: مَعْرِفَةُ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ.

وَعِلْمُ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ: عِلْمٌ يَتَّبِعُ أَمَاكِنَ نَزُولِ الْقُرْآنِ، وَيُحَدِّدُ هُوِيَّةَ السُّورِ وَالْآيَاتِ؛ مِنْ حَيْثُ: هَلْ نَزَلَتْ فِي الْمَرْحَلَةِ الْمَكِّيَّةِ، أَوِ الْمَرْحَلَةِ الْمَدَنِيَّةِ؟

وَاخْتَلَفَتْ وَجْهَاتُ نَظَرِ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِ هَذَا الْعِلْمِ عَلَى ثَلَاثَةِ اعْتِبَارَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ زَمَنَ النُّزُولِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ الْمُخَاطَبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ مَكَانَ النُّزُولِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْضُورٍ وَلَا مُطْرَدٍ؛ فَلَنَأْخُذَ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي ضَابِطِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ، وَهُوَ اعْتِبَارُ زَمَنِ النُّزُولِ، فَهَذَا حَاصِرٌ، وَضَابِطٌ، وَمُطْرَدٌ.

وَكُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَدَنِيٌّ؛ سَوَاءٌ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ فِي سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، أَوْ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا يُوسَمُ بِالْمَكِّيِّ مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

هَذَا أَشْهُرُ الْأَقْوَالِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ وَالسُّيُوطِيُّ.

لَقَدْ أَبَدَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اهْتِمَامًا بِالْغَا بِتَّبَعِ أَمَاكِنَ نَزُولِ الْقُرْآنِ؛ لِمَا لِمَعْرِفَةِ مَرْحَلَةِ نَزُولِ السُّورَةِ أَوِ الْآيَةِ مِنْ آثَرٍ فِي فَهْمِهَا، وَفِي مَوْضُوعِ التَّعَامُلِ مَعَ الْآيَاتِ

الْوَارِدَةِ فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ مُخْتَلِفًا عَنْ طَرِيقِ النَّسْخِ عِنْدَ عَدَمِ
إِمْكَانِيَّةِ الْجَمْعِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ نَزَلَتْ، وَمَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ
نَزَلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ؛ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ».

قَالَ مَكِّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «وَيَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ الْمَكِّيَّ مِنَ السُّورِ، وَالْمَدَنِيِّ؛
فَذَلِكَ مِمَّا يُقَوِّي الْفَهْمَ فِي مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ».

فَهَذَا أَيْضًا لَهُ أَثَرُهُ فِي فَهْمِ مَعْنَى الْآيَةِ وَمَدْلُولِهَا.

هَذَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، يَعْتَمِدُ عَلَى مَوْضُوعِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ فِي تَصْحِيحِ فَهْمِ
آيَةٍ، فِي بَيَانِ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣].

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:
﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ أَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟

قَالَ: هَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟!

قَالَ: وَكَانَ يَقْرُؤُهُ: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾، يَقُولُ: مِنْ عِنْدِ اللَّهِ».

وَعِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]،
رَفَضَ الْقُرْطُبِيُّ تَفْسِيرَهَا بِمَا ذَكَرَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ

مَكِّيَّةٌ، فَيَقُولُ: قِيلَ: ﴿فَصَلِّ﴾ أَيُّ: بَيْنَ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْأَنْعَامَ مَكِّيَّةٌ، وَأَمَّا الْمَائِدَةُ فَمَدَنِيَّةٌ. فَكَيْفَ يُحِيلُ بِالْبَيَانِ عَلَى مَا لَمْ يَنْزِلْ بَعْدُ؟!».

وَمِنْ هُنَا لَا بُدَّ مِنَ التَّأْكِيدِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَجَاهَلَ أَوْ تَعَمَّدَ فَصَلَ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ عَنْ ظُرُوفِ نَزُولِهِ، وَتَعَامَلَ مَعَهُ كَنَصِّ مُجَرَّدٍ؛ أَنَّهُ سَوْفَ يَنْقَطِعُ دُونَ فَهْمِ بَعْضِ الْآيَاتِ، وَسَيَقَعُ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ الْخَطِيرَةِ.

وَيَعِدُّ هَذَا السِّيَاقُ الزَّمَنِيَّ التَّارِيخِيَّ مِنَ الْأُصُولِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ يَكْشِفُ اللَّثَامَ عَنْ بَعْضِ الْآيَاتِ.

مِنْ أَمَثِلَةِ ذَلِكَ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، هَذِهِ الْآيَةُ لَا يُمَكِّنُ فَهْمَهَا دُونَ مَعْرِفَةِ عَادَةِ الْعَرَبِ الَّتِي تَحَدَّثَتْ عَنْهَا الْآيَةُ؛ فَقَدْ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقُولُ: «نَحْنُ الْحُمُسُ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَلَا نَفِيضُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ»، فَأَمَرُوا أَنْ يَبْلُغُوا عَرَفَةَ.

جَاءَ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَالسُّدِّيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ يَحْتَاجُ فَهْمُهَا إِلَى فَهْمِ عَادَاتِ الْعَرَبِ فِي الْحَجِّ، وَجَهْلُ هَذَا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ فَهْمُ: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، مَا الْمَقْصُودُ بِ(النَّاسِ) هُنَا؟ وَمَا الْمَقْصُودُ بِالْحَيْثِيَّةِ: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؟ وَإِنَّمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ عَادَاتِ الْعَرَبِ وَأَحْوَالِهِمْ.

* مِنْ أَصُولِ التَّدَبُّرِ: أَنْ يَكُونَ بِأَدَبٍ، وَبِلَا تَكَلُّفٍ، وَهُوَ حَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَذَا حَالُ التَّابِعِينَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، كَانَ تَدَبُّرُهُمْ لِلْقُرْآنِ أَعْظَمَ التَّدَبُّرِ وَأَعْلَاهُ، مُورِثًا الْعَمَلَ وَالْإِيمَانَ وَالتَّأَثُّرَ بِلَا تَكَلُّفٍ.

وَقَدْ نَبَّهَ الْعُلَمَاءُ إِلَى حَالِ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ فَهِمُوا التَّدَبُّرَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ؛ فَكَانَ تَدَبُّرُهُمْ صُرَاحًا وَعَوِيلاً وَتَكَلُّفًا، وَمِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الَّتِي تُحَذِّرُ مِنْ ذَلِكَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «قُلْتُ لِحَدَّثِي أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُونَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ؟

قَالَتْ: كَانُوا كَمَا نَعْتَهُمُ اللَّهُ ﻋَﻠَﻴْهِمُ السَّلَامُ: تَدْمَعُ أَعْيُنُهُمْ، وَتَقْشَعِرُّ جُلُودُهُمْ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ نَاسًا الْيَوْمَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ؛ خَرَّ أَحَدُهُمْ مَغْشِيًا عَلَيْهِ!

فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «سُئِلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْخَوْفِ؟

قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَبْكُونَ».

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيِّ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَاقِطًا، فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟

قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوْ سَمِعَ ذَكَرَ اللَّهَ؛ سَقَطَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّا لَنَخْشَى اللَّهَ وَمَا نَسْقُطُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَدْخُلُ فِي جَوْفِ أَحَدِهِمْ!! مَا كَانَ هَذَا صَنِيعَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

وَقَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «جِئْتُ أَبِي، فَقَالَ لِي: أَيْنَ كُنْتَ؟

فَقُلْتُ: وَجَدْتُ قَوْمًا مَا رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْهُمْ قَطُّ، يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ، فَيَرْعُدُ وَاحِدُهُمْ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﷻ، فَقَعَدْتُ مَعَهُمْ.

فَقَالَ: لَا تَقْعُدْ مَعَهُمْ بَعْدَهَا أَبَدًا.

قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكَأَنِّي لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ فِيَّ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو الْقُرْآنَ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَتْلَوَانِ الْقُرْآنَ، فَلَا يُصِيبُهُمْ هَذَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَفَتَرَى أَنَّهُمْ أَخْشَى اللَّهَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟! قَالَ: فَرَأَيْتَ ذَلِكَ كَذَلِكَ».

وَقَالَ قَتَادَةُ -بَعْدَ أَنْ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]-: «هَذَا نَعْتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، نَعْتُهُمُ اللَّهُ بِأَن تَقْشَعِرَّ جُلُودُهُمْ، وَتَبْكِي أَعْيُنُهُمْ، وَتَطْمِنَنَّ قُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ رَبِّهِمْ؛ وَلَمْ يَنْعَتَهُمْ بِذَهَابِ عُقُولِهِمْ، وَالْغَشْيَانِ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا هَذَا فِي أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ».

وَذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ سِيرِينَ الَّذِينَ يُصْرَعُونَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ، فَقَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُهُمْ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ بَاسِطًا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَإِنْ رَمَى بِنَفْسِهِ؛ فَهُوَ صَادِقٌ».

وَكَانَ جَوَابُ يُرْعَدُ عِنْدَ الذِّكْرِ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «إِنْ كُنْتَ تَمْلِكُهُ؛ فَمَا أَبَالِي أَلَّا أَعْتَدَّ بِكَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَمْلِكُهُ؛ فَقَدْ خَالَفْتَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «الْخَوْفُ إِذَا سَكَنَ الْقَلْبَ؛ أَوْجَبَ خُشُوعَ الظَّاهِرِ، فَلَا يَمْلِكُ صَاحِبُهُ دَفْعَهُ، فَتَرَاهُ مُطْرِقًا مُتَأَدِّبًا مُتَذَلِّلًا، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَجْتَهِدُونَ فِي سِتْرِ مَا يَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَأَمَّا الْمَذْمُومُ فَتَكَلَّفُهُ، وَالتَّبَاكِي، وَطَأْطَأَةُ الرَّأْسِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْجُهَالُ؛ لِيُرَوْا بَعِينَ الْبِرِّ وَالْإِجْلَالِ، وَذَلِكَ مِنْ خُدَعِ الشَّيْطَانِ، وَتَسْوِيلٍ هُوَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ».

وَقَالَ أَيْضًا: «فَهَذِهِ حَالَةُ الْعَارِفِينَ بِاللَّهِ، الْخَائِفِينَ مِنْ سَطَوْتِهِ وَعُقُوبَتِهِ، لَا كَمَا يَفْعَلُهُ جُهَالُ الْعَوَامِّ وَالْمُبْتَدِعَةُ الطَّغَامُ؛ مِنَ الزَّعِيقِ وَالزَّرِيرِ، وَمِنَ النَّهْيَقِ الَّذِي يُشَبِّهُ نَهْيَقَ الْحَمِيرِ!!

فَيُقَالُ لِمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ وَجْدٌ وَخُشُوعٌ: لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُسَاوِيَ حَالَ الرَّسُولِ، وَلَا حَالَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَالْخَوْفِ مِنْهُ، وَالتَّعْظِيمِ لِجَلَالِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَتْ حَالُهُمْ عِنْدَ الْمَوَاعِظِ الْفَهْمَ عَنِ اللَّهِ، وَالْبُكَاءَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ؛ وَلِذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ أَحْوَالَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ عِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِهِ، وَتِلَاوَةِ

كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَكَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِّنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُنِبْكَ مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣]، فَهَذَا وَصْفُ حَالِهِمْ وَحِكَايَةُ مَقَالِهِمْ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَلَيْسَ عَلَى هَدْيِهِمْ وَلَا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، فَمَنْ كَانَ مُسْتَنَّاً فَلَيْسَتْ، وَمَنْ تَعَاطَى أَحْوَالَ الْمُجَانِينِ وَالْجُنُونِ؛ فَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ حَالَا، وَالْجُنُونُ فَنُونٌ!!».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِنْدَ سَمَاعِهِمْ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تِلَاوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ تَقْشَعُرُ جُلُودُهُمْ، ثُمَّ تَلِينُ مَعَ قُلُوبِهِمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، لَمْ يَكُونُوا يَتَصَارَخُونَ، وَلَا يَتَكَلَّفُونَ مَا لَيْسَ فِيهِمْ، بَلْ عِنْدَهُمْ مِنَ الثَّبَاتِ وَالسُّكُونِ وَالْأَدَبِ وَالْخَشْيَةِ مَا لَا يَلْحَقُهُمْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؛ لِهَذَا فَازُوا بِالْقِدْحِ الْمُعَلَّى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

هَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الْمَعْرُوفُ عَنْ مُجْمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ.

وَهُنَاكَ اسْتِثْنَاءَاتٌ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ نَبَّهَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ؛ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حَالُ الثَّابِتِ أَكْمَلَ مِنْهُ؛ لِهَذَا لَمَّا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا؛ فَقَالَ: «قُرِئَ الْقُرْآنُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ،

فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَدَرَ أَحَدٌ أَنْ يَدْفَعَ هَذَا عَنْ نَفْسِهِ؛ لَدَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَمَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنْهُ»، وَنَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنُ عِيَاضٍ قِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَهَذَا كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا يُسْتَرَابُ فِي صِدْقِهِ؛ لَكِنَّ الْأَحْوَالَ الَّتِي كَانَتْ فِي الصَّحَابَةِ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ: وَجَلُّ الْقُلُوبِ، وَدَمْعُ الْعُيُونِ، وَاقْشَعْرَارُ الْجُلُودِ.

وَقَدْ يَذُمُّ حَالِ هَؤُلَاءِ مَنْ فِيهِ مِنْ قَسْوَةِ الْقُلُوبِ، وَالرَّيْنِ عَلَيْهَا، وَالْجَفَاءِ عَنِ الدِّينِ مَا هُوَ مَذْمُومٌ، وَقَدْ فَعَلُوا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ حَالَهُمْ هَذَا أَكْمَلُ الْأَحْوَالِ، وَأَتَمُّهَا، وَأَعْلَاهَا.

وَكَلَّا طَرَفِي هَذِهِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ، وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَزُلْ عَقْلُهُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا حَصَلَ لَهُمْ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْمَلُ مِنْهُ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَهَذِهِ حَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ حَالُ نَبِينَا وَالدُّعَاةِ؛ فَإِنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَرَاهُ اللَّهُ مَا أَرَاهُ، وَأَصْبَحَ كَبَائِتٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَلَيْهِ.

وَمَنْ خَافَ اللَّهَ خَوْفًا مُقْتَصِدًا يَدْعُوهُ إِلَى فِعْلِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَتَرْكِ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ فَحَالُهُ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ مِنْ حَالِ هَؤُلَاءِ، وَهُوَ حَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَالصَّوَابُ لِلْمُسْلِمِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، وَأَنَّ أَفْضَلَ الطَّرِيقِ وَالسَّبِيلِ إِلَى اللَّهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ؛ وَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ وَوُسْعِهِمْ».

* وَمِنَ الْأُصُولِ فِي تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ: أَنَّ التَّدَبُّرَ يُورِثُ الْعَمَلَ؛ فَإِنَّ تَدَبُّرَ الْقُرْآنِ لَا يَقِفُ بِالْمُؤْمِنِ عِنْدَ مُجَرَّدِ السَّمَاعِ وَالتَّأَثُّرِ، بَلْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْعَمَلِ وَالِاسْتِجَابَةِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ.

وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ التَّدَبُّرِ؛ وَإِلَّا فَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْيَهُودَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالْكِتَابِ، وَالْحَالُ أَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُوْمِنُ بِمَا أَنزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقُولُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١].

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ يَقْتَضِي الْعَمَلَ بِهِ، وَالْإِنْقِيَادَ لِكُتُبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ؛ قَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُنْحَرِفِينَ: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَدَّ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١]».

لَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَتِيجَةُ الْإِيمَانِ بِهِ، وَتَدَبُّرِ مَعَانِيهِ.

فَاللَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ رَبِّكُمْ عِبَادَ اللَّهِ، أَقْبِلُوا عَلَيْهِ؛ بِإِقَامَةِ حُرُوفِهِ، وَتَذَكُّرِ آيَاتِهِ،
وَفَهْمِ مَعَانِيهِ، وَالْإِحَاطَةِ بِمَا يَسَّرَ اللَّهُ مِمَّا نَزَلَ بِهِ، مِنَ الْهُدَايَةِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى
الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَمَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى ذِكْرٍ؛ نَفَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ هَمُّهُ عِنْدَ
التَّلَاوَةِ آخِرِ السُّورَةِ؛ فَقَلَّمَا يَتَذَكَّرُ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَانُّ وَحْدَهُ بِالْخَيْرِ كُلِّهِ، وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ،
وَهُوَ رَبُّنَا الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com